

مجالس الموطأ - 723- الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال - [00:00:11](#) كنت عاملا مع عبد الله ابن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب وكنا نأخذ من النبط العشر قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك - [00:00:32](#) عن ابن شهاب. عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزوري الامام المعروف تقدمت ترجمته مات رحمه الله سنة اربع وعشرين ومئة عن السائب بن يزيد. السائب بن يزيد الكندي المدني الصحابي - [00:00:48](#) من صفار الصحابة اخر من مات في المدينة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اربع وتسعين انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة. عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن - [00:01:04](#) اخي عبد الله بن مسعود الصحابي كان صغيرا في المدينة اه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قيل هو من الصحابة وهذا ليس بصحيح غلظه اكثر الحفاظ وقالوا بل هو من التابعين من كبارهم كان كبير القدر كثير الحديث. آ مات رحمه الله - [00:01:26](#) اربعين وسبعين وقيل سنة ثلاثين وسبعين كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة. هذا الحرف كنت عاملا اختلف الرواة فيه منهم من رواه كنت غلاما وبعضهم يرويه كنت عاملا - [00:01:50](#) اختلف في اي في اي لفظين رواية يحيى ابو الوليد الباجي الامام المعروف يقول هكذا رواه يحيى كنت غلاما اي كنت شابا على اه عهد عبد الله بن عتبة بن مسعود - [00:02:10](#) ورواه مطرف ابو مصعب كنت عاملا اي كنت عاملا على اخذ العشور القاضي عياض رحمه الله والامام مشهور معروف يقول كنت عاملا هكذا عند جماعة من شيوخنا عن يحيى في الموطأ - [00:02:31](#) وهي رواية ابي مصعب وعند الاصيل وبالفخار وبعض رواة ابي عيسى كنت غلاما. فالان الامامان يتفقان على ان ابا مصعب رواه كنت عاملا لكن نحن لا شأن لا برواية ابي مصعب. الباجي يقول رواية يحيى كنت غلاما. والقاضي عياض يقول رواية يحيى كنت عاملا الله اعلم اي ذلك - [00:02:53](#) رواية يحيى ولعل رحي يحيى رحمه الله ورواه بوجهين. نعم على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب وكنا نأخذ من النبط العشر. اه نحن تقدم لنا ان عمر رضي الله عنه كان يأخذ من النبت العشر. مما كانوا يأتون به الى المدينة - [00:03:20](#) في تجارتهم يرى ان هذا الاثر هنا ليس فيه تفريق بين الحنطة وغيرها. بينما الاثر الذي قبله مفصل. وقد ذكرنا وجه ذلك فيما مضى وان عمر كان يأخذ نصف من الحنطة يحب ان تكثر الحنطة في المدينة لانها قوام عيشهم. والقطنية ليست بذاك المهم عندهم فكان يأخذ منها العشر - [00:03:40](#) نعم يتقدم نعم. قال رحمه الله وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر وقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر - [00:04:01](#) الامام مالك رحمه الله يسأل شيخه ابن شهاب الزهري عن علة اخذ عمر بن الخطاب العشر من النبط وقال ابن شهاب فذكر ابن شهاب جوابا الحقيقة ليس ليس هو الوجه ليس هو الدليل ليس - [00:04:21](#)

ليس هو العلة انما ذلك التاريخ يخبره انه كان يؤخذ منه ذلك بالجاهلية. فالزمه الزمهم عمر اياه في الاسلام وهذا ليس الوجه الوجه في الحقيقة هو انهم عهدوا على ان يتاجروا باموالهم في افاقهم. فلا يؤخذ منهم شيء سوى الجزية المأخوذة منهم ومن غيرهم -

00:04:41

في اي ذمة؟ فلما طلبوا تنمية اموالهم بالتجارة الى غير افاقهم التي عهدوا عليها كان في اموالهم حق سوى الجزية وهو هذا العشر. هذا الذي قرره عمر هو الصحابة متغافرون ولم يعترض احد. فهذا الوجه وهذا الدليل والله اعلم - 00:05:05

قال الامام مالك رحمه الله اجترأ الصدقة والعود فيها قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول - 00:05:26

حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:05:43

لا تشتري وان اعطاك بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم الامام معروف تقدم ترجمته. نعم. عن ابيه ابوه اسلم العدوي مولى عمر ابن الخطاب. تقدمت ترجمته ايضا -

00:06:03

سنة ستين وقيل مات سنة سبعين انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول. عمر بن الخطاب امير المؤمنين فاروق الشهيد توفي سنة ثلاثين وعشرين حملت على فرس عتيق في سبيل الله. قال حملت على فرس. حملت على فرس اي تصدقت - 00:06:29

لمن يركبه في في الجهاد في سبيل الله الحمل هو تصدق بفرس او هبته بفرس او بعير لمن يركب عليه في الجهاد في سبيل الله لانه لقلة ذات يده لا يجد ما يركبه. فيتصدق عليه او يوهب مركوبا يجاهد عليه في سبيل الله - 00:06:52

فهذه الصدقة سميت حملا لانها مختصة بالحمل في الجهاد في سبيل الله. هذا المركوب انما يركب في الجهاد في سبيله يراد به الحمل حمل حمل المجاهد في الجهاد. فلا يراد به الحلب ولا يراد به اللحم ولا يراد به غير ذلك - 00:07:19

فلذلك قيل له الحمل ومنه قول ربنا سبحانه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه. تولوا اعينهم تفيض من الدم حزنا الا يجدوا ما ينفقون. هؤلاء - 00:07:39

الذين يريدون ان يخرجوا الى الجهاد ولكن ليس لهم ركوبة. فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم ليحملهم اي لينظر لهم شيئا يركبونه في الجهاد هذا النوع من الصدقة من العطاء - 00:07:55

يعني الحمل الذي هو اعطاء اه دابة تركب هذا كان من عطايا الاجواد في الجاهلية الشيخ طاهر بن عاشور رحمه الله هذا امام كبير وعالم حريز معروف قال ان الذي - 00:08:11

كان عندهم لا يجد ماء مركوبا لا يجد هذه الركوبة يسمى كلا وبه في الساعة حديثه عائشة في الصحيحين حديث بدء الوحي عندما قالت خديجة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله كلا والله ما - 00:08:33

الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وقال الشيخ رحمه الله الكل هو الذي لا يجد ما يركبه وهذا الذي ذهب اليه الشيخ الامام طاهر بن عاشور لا اعرف من اين اتى به - 00:08:51

فان معاجم النساء العربي ليس فيها ان الكل هو من لا يجد ما يركبه خاصة انما المعروف ان الكل هو العالة على غيره في شؤونه كلها لا في خصوص مركوبه - 00:09:11

ولا ادري انا من اين اتى الشيخ رحمه الله بهذا التفسير والله اعلم حملت على فرس عتيق في فرس عتيق الفرس العتيق الفرس

الكريم او الفرس العتيق الفرس السابق او الفرس العتيق الفرس المتناهي في الجودة. كل ذلك يسمى عندهم عتيقة - 00:09:28

وانتم ترون النوم اختلفوا في نفسه العتيق في صفتي الفرس واختلفوا فيه ايضا صفة للبيت لماذا سميت الكعبة البيت العتيق اذا

سميت البيت العتيق لأجل لواحد من هذه الوجوه التي ذكرنا بأنه البيت الكريم - 00:09:56

بيت الرب سبحانه او لأنه البيت القديم وان العتيق ايضا يطلق مع القديم والبيت العتيق هذا البيت القديم لأن آ ربنا سبحانه يقول ان

اول بيت وضع للناس اول بيت. قديم - 00:10:20

او سمي البيت العتيق لأنه اعتقه ربنا سبحانه من الجبابرة ولا يسلط عليه جبار بهوان الى اخر الزمان وقد روى الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمي العتيق - 00:10:41

لأنه لم يظهر عليه جبار وهذا الحديث اختلف فيه او سمي عتيقا لان الله اعتقه من طوفان نوح او سمي عتيقا لانه يعتق عنده رقاب المذنبين وكما اختلفوا في العتيق وصفا للبيت اختلفوا في العتيق لقبا للصديق - 00:11:01

انتم تعلمون ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه يلقب العتيق لماذا ما معنى العتيق؟ لقبا لأبي بكر رضي الله عنه؟ العتيق الكريم وكان كريما رضي الله عنه في الجاهلية والاسلام - 00:11:30

او العتيق القديم في الخير الاول من اسلم او العتيق المتناهي في الجودة رضي الله عنه وقيل غير ذلك والعتيق لعتقه من النار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة - 00:11:46

ومن هنا تفهمون ايضا لماذا سميت العلوم الشرعية عندنا في المغرب التعليم العتيق القديم لأنه من من اوائل العلوم التي كانت عندنا في هذه الامة او التعليم العتيق التعليم الكريم - 00:12:00

كرمه ونفاسته والتعليم العتيق لانه من تعلمه وعمل به كان سببا في عتقه من النار لا ادري هل من وضع هذا اللقب لهذا العلم وقع في بالي هذا ام لا؟ ولكن على كل حال هذا من ابداء المناسب كما يقول الاصوليون. اه نعم اسيدي - 00:12:22

حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه عمر رضي الله عنه حمل على فرس عتيق كريم نفيس سابق جيد في سبيل الله ليجاهد به في سبيل الله هذا الذي - 00:12:43

اه حمل عليه لكن عمر رضي الله عنه وجد ان الذي به عليه اضاعه. اضاعه اهزله فرط فيه لماذا فرط فيه؟ قالوا اهزله لفرط ما جاهد عليه لكثرة اشتغاله به في في الجهاد - 00:13:00

اهزله ذلك وانا ارى في هذا التفسير وان ذكره من ذكره من من جلة العلماء اراه اراه غير سديد لان اهزال الشيء في سبيل الله لا لا يسمى اضاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر في آ في سبيل الله - 00:13:21

واصاب اصبعه الشريف حجر فادماه لاصبعه هل انت الا اصبع دا بيتي؟ وفي سبيل الله ما لقيتي ولا يسمى ذلك لا يسمى هذا هذه التدبيرة اضاعة هو عدم احتياط للأسبوع - 00:13:44

فمن اهزال مركوبه في سبيل الله لا لا استبعد ان يسمى ان يصفه عمر بانه اضاعه ولكن احسب انه اهزله لانه لم يعتني به لعذر كان عنده وهو قلة ذات يده - 00:14:05

رواه مسلم في الصحيح عن عمر رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله اذا هو قد اضاعه الذي عنده وكان قليل المال فعمل هذه علة الاضاعة فاردت ان اشتريه منه - 00:14:21

لماذا رمي اضاعته؟ مم وظننت انه بائعه برخص. هذا الذي حمل عمر على شرائه لانه ظن انه يبيعه برخص. الرخص الرخص هذا مصدر. رخص السعر يرخص رخصا. فظن انه يبيعه برخص وحمل - 00:14:42

له ذلك على ارادة شرائه ايوا فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد. استشار النبي صلى الله عليه وسلم هل يشتري هذا الفرس الذي حمل عليه - 00:15:01

ومنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ونهاه لا تشتريه. وان اعطاكه بدرهم لا تشتريه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر اختلف العلماء في هذا النهي التحريم الجمهور الى انه للكرهية - 00:15:21

وهذا هو المشهور من من مذهب المالكية قال خير رحمه الله وكره تملك صدقة بغير ميراث يكره ان تعود الصدقة الى ملكك الى المتصدق الى ملك المتصدق على غير جيل الإرث - 00:15:47

ان رجعت اليه ولا كراهة لكن بغير الف بشراء بصدقة بهبة كذلك كله عندهم مكروه وهذا ما قلت لكم هو مذهب الجمهور تعليل ذلك لانه انت تعلم النهي عند الاطلاق يقتضي التحريم. لكن قالوا ان النبي - 00:16:12

الله عليه وسلم شبه فاعله بالكلب بكلب يفعل شيئا لا يوصف بتحليل ولا بتحريم لان الكلب ليس بمكلف اصلا وهذا اريد منه التقبيح والتقبيح يعني تنتج عنه الكراهة ولا ينتج عنه التحريم - [00:16:35](#)

والذي آآ شهار هذا التعليل هو اللخمي من اصحابنا وتبعه عليه الناس قالوا فإذا عاد الإنسان في صدقته اشتراها مثلا فإن هذا الشراء لا يفسخ وهو عقد صحيح لأن صدقة - [00:16:58](#)

عادت اليه بغير الوجه الذي خرجت منه. هي خرجت منه على وجه الصدقة. لكن رجعت اليه على وجه الشراء. هذا عقد صحيح كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تحرم عليه الصدقة - [00:17:15](#)

لما اتوا ما تصدق به على غيره من غير وجه الصدقة قبله وهو ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال اهدت بريرة لحما لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها. اهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:30](#)

رسول الله يتحرم عليه الصدقة لكنه قبل هدية بريرة وقال صلى الله عليه وسلم وهو لها صدقة ولنا هدية. فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على غير وجه الذي خرج من صاحبه الذي هو الصداق - [00:17:51](#)

تغير هذا الوش قبله فقال ذلك قالوا هؤلاء كما ان هذه الصدقة رجعت اليه بغير وجه الذي اخرجت منه فان هذا العقد صحيح ولا يفسخ وذهب طائفة من المالكية وغيرهم الى ان النهي هنا على التحريم - [00:18:03](#)

وهو اختيار ابي الوليد الباجي وهو اختيار القرطبي واختيار الطائفة وارتضاه الامام بن عرفة وقالوا الدليل على كونه للتحريم شدة التشنيع على فاعليها. هذا الوصف القبيح الشنيع الفظيع. الذي ورد في هذا الفعل - [00:18:20](#)

يقولون يقول هؤلاء انظر الى هذا التشبيه النبي صلى الله عليه وسلم يشبه الراجع بالكلب ويشبه المرجوع فيه بالقيء اعزكم الله ويشبه الرجوع نفسه برجوع فاي تشنيع وتفظيع وتقبيح اعظم من هذا - [00:18:43](#)

وان لم يدل هذا على التحريم فعلى اي شيء يدل وابن عرفة عاب على اللخمي قول لا تعني له بأنه هذا تمثيل بفعل كلب وهو لا يدل على تحليلات قال هذا - [00:19:05](#)

بمعرفة اللخمي بالاصول لهذا يقول هذا واطال وهذا هو ايضا ما في الموازية من سماع ابن ابن القاسم عن مالك انه للتحريم لا يجوز ان يعود الانسان في صدقته بغير وجه من الوجوه - [00:19:19](#)

طبعاً اذا رجعت على وجه الميراث فهذا رجوع اليه بغير تسبب به وهذا الذي اطال في تقريره يعني هذا ذكره البناني في حاشيته الزرقاني ذكره الرهوني وايضا في حاشيته على - [00:19:38](#)

ونظمه شيخنا محمد سالم رحمة الله عليه في نظمه لخيره بقوله وكارهوا تملكا لصدقة بغير ميراث وتأتي النفقة اذكره ما اللخمي مما الأمانة في النهي والتشبيه قالوا استحسنا ورده وفي الأصول وصفه بقلّة المعرفة بن عرفة - [00:19:55](#)

والمنع ظاهر الذي في الموازي يتجاوز. الجدل الأول انه يكره وطالعي الذي على هذا المحل به الرهوني اتى ولا تمل مم نعم فان العائد في صداقته كالكلب يعود في قيئه. وهذا في غيره - [00:20:20](#)

وكفى بهذا تقبيحا لهذه الصورة وكفى بهذا رادعا عن كل من تصدق بشيء ان آآ في ذلك الذي تصدق به. طبعاً لماذا ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك - [00:20:45](#)

ويقول له لا تعد في صدقتك. مع انه يريد ان يعود اليها بالشراء ولن يعود اخذا بغير مقابل. لكن لماذا يمنعه في ذلك ان النفس اقطعوا رجاءها من تتبع ما خرج منها لوجه الله - [00:21:01](#)

ما تركته النفس لوجه الله ينبغي ان تأس من ان تعود اليه وهذا اخلص في العبادة لا تتبع النفس هذا الذي خرجت منه لوجه الله وايضا سدا لذريعة الندامة على فعل الخير - [00:21:24](#)

فإن النفس اذا يأس من هذا الذي اخرجته لوجه الله لن تندم وذلك على اخراجه في سبيل الله. اما اذا بقيت بينها وبين الذي هذا الذي اخرج عرقه بينها وبينه سبب - [00:21:47](#)

يطبع فيه اذا فاتها ولم تأخذوا ربما ندمت على فعل الخير وهذا قبيح قال رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر

ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله - [00:22:01](#)

فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صداقتك. قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك النافعين مولى بني عمر - [00:22:22](#)

الامام المعروف تقدمت ترجمته مات سنة سبع عشرة ومئة. عن عبدالله بن عمر. عبد الله بن عمر بن الخطاب الامام المعروف مات رضي الله عنه سنة اربع وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين - [00:22:37](#)

ان عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تبتعه ولا تعد في صداقتك. لا تبتعه لا تشتريه اراد ان يبتعه اي اراد ان يفتريه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لا يجب -

[00:22:50](#)

ولا تعد في صداقتك. فسمى النبي صلى الله عليه وسلم شراءه عودا في الصدقة. هذا عجيب الذي يعود في الصدقة هو يأخذها كما اعطاها فإنه يأخذها يستردها ليس يشتريها انت تشتريها له انت تبذل فيها مالا. فكيف يسمى بذلك مالا فيها؟ عودا عودا فيها. كيف يسمى هذا عودا - [00:23:11](#)

هناك قضية تفهموا الحديث قال له صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك مع انه هو عمر يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم

يسأله عن شرائها ويسمي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الشراء يسميه عودا في الصدقة. لماذا؟ لان العادة جارية - [00:23:40](#)

ان هذا الذي تصدق ان اشترى تلك الصدقة ممن تصدق بها عليه فالغالب ان داك المتصدق عليه يبيعها برخص يبيعوها بأقل مما لو باعها لغير من تصدق عليه فكأن ذلك الفرق - [00:24:02](#)

الذي لن يبذله هذا الذي تصدق وسيبذله غيره لو كان اشترى هذا الفرق هو هذا الذي عاد فيه. هذا الفرق الذي سمح فيه. هو الذي عاد فيه بصدقته. قال لهم لا تعد في صدقتك. هم. شوف هذا - [00:24:22](#)

هذا التدقيق هذا الحرص هذا الحرص على الجزئيات ستشتريه نعم لكن لن تشتريه كما يشتريه غيرك وسيسامحك فيه في بعض

التمن هذا الذي تصدقت به عليه. ذاك البعض عود في الصدقة لا مربة فيه - [00:24:40](#)

بعضها ستشتريه ستبذل لكن بعضها الذي سمحت فيه هذا رجوع فيه. فكيف ترجع في شيء بذلته لله قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع - [00:25:03](#)

فيشتريها وقال تركها احب اليه. هؤلاء الناس. هذا الان يقول يحيى سمعت ما لك يقول الان هذا الذي سأله هو سمع الحديث. فعرف

ان عمر اراد ان يشتريها ممن تصدق بها عليه - [00:25:25](#)

طيب هب اني وجدتها عند غيري الاشياء تصدقت بهذا الجيل باب الجميل كذا هذا صاحبنا انا تصدقت بها عليه اكراما له وصدقة في سبيل الله لوجه الله المثل ثم وجدته عند غيره - [00:25:47](#)

هل اشتريه؟ هذا سؤال مالك. يعني انا اقول لكم ان ما زلنا معكم في التدقيق في حرص الناس على ما يحل وما لا يحل واحد ما

يقول. يقول النبي صلى الله عليه وسلم عمر صدقها على هذا وهذا. يفتي نفسه - [00:26:10](#)

كيقولك لا انا اسأل الفقيه كايين الإمام مالك موجود لماذا لا أسأله وجزاه الله خيرا على السؤال لانه ابقانا الجواب وقال تركها احب الي لماذا لأن شراءه هذه الصدقة ممن تصدق - [00:26:30](#)

علي او من غيره المعنى سواء كيف لان كل ذلك فيه رجوع على شيء خرج منه لله هذا الشيء انت خرجت منه لله حينئذ وقع عند هذا او وقع عند ذاك. لا يعينك ليذهب حيث شاء. انت انت اخرجته من ملكك لله. لا تعد فيه - [00:26:52](#)

هذه العلة التي يقول مالك لا يحب ان تتبع النفس. هذا الشيء الذي تقربت ببدنه الى الله لا تتبع نفسك انت صحيح انت لا تشتري لا لن تشتريه ممن تصدقت به عليه. فهذه علة المسامحة في الثمن لن تكون ليست موجودة. لكن ما زالت شيئا - [00:27:20](#)

معانا اخر موجودا لا يزال معنى اخر موجودا. ما هو ذا المعنى الآخر؟ هو ان نفسك تتبع هذا الشيء الذي خرجت منه لله وتركته لله رجوعك الى شيء تركته لله احيانا قد يكون مكروها وحيانا قد يكون حراما - [00:27:39](#)

كما وقع المهاجرين مهاجرون تركوا مكة لماذا تركوها لله هاجروا الى المدينة لله لكن حرم عليهم الرجوع فيها مكة رجاء صارت دار الإسلام بعد فتحها وصارت مكة دار اسلام. طيب هؤلاء المكيون الذين اخرجوا منها لانهم اسلموا - [00:28:00](#)

مازالت دورهم موجودة مازالت رباعهم موجودة والواحد منهم يستطيع ان يرجع الى ما كان يملكه يملكه اباؤه من الدوري لكن ذلك محرم عليهم لماذا؟ لانهم تركوا هذه هذه الرباع تركوها لله - [00:28:27](#)

ولا يجوز ان يرجعوا فلذلك لم يرجع احد وكانوا اذا جاؤوا لا يزيدون على ثلاثة ايام يرجعون الى المدينة لننا يرجعوا في هجرتهم هاجرت لله ابقى مهاجرا لله الى ان تذهب الى الله - [00:28:46](#)

قال الامام مالك رحمه الله من تجب عليه زكاة الفطرها هنا انتهى الكلام على زكاة الأموال الفقهاء هذا هذه عادتهم انهم عندما يتكلمون على احكام الزكاة فانهم يؤخرون زكاة الفطر - [00:29:05](#)

زكاة الفطر هي اخر الكلام على احكام الزكاة في كتاب الزكاة يؤخرونها ويقدمون عليها زكاة الأموال. زكاة الأموال بأنواعها هذه هي التي تقدمت وحيوانا وعينا وهلم جرا واذا انتهوا من الكلام على احكام زكاة الاموال انتقلوا الى زكاة الفطر. لماذا؟ لانها زكاة على الابدان. ليست على الاموال - [00:29:27](#)

كان لك مال لا يكون لك مال فانه يجب عليك زكاة الفطر. يجب عليك على بدك سميت زكاة الفطر هذه الزكاة لانها تجب بسبب الفطر من صوم رمضان سمي زكاة زكاة الفطر لذلك - [00:29:50](#)

روى البخاري ومسلم في صحيحه ما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين - [00:30:09](#)

وبعض العلماء ايضا يسميها زكاة الفطرة زكاة الخلقة زكاة البدن. فطرة الله التي فطر الناس عليها لأنها على الأبدان ولذلك نحن في المغرب نقول الفطرة اخرجت الفطرة بالنظر الى هذا الاسم زكاة الفطرة - [00:30:28](#)

الزكاة فرضت في السنة الثانية بالهجرة كما فرض الصوم وهي وجبت بالنص والاجماع اما النص هو ما تقدم لنا من حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:30:47](#)

او صاح من شعير على العبد والحر والذك والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين روى ابو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:31:05](#)

للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ومن اعطاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اعطاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات روى ابو داوود عن رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير على كل - [00:31:25](#)

بعض اهل العلم يقول انها وجبت بالقرآن ايضا ويستدلون بقول ربنا سبحانه قد افلح قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. قال من تزكى اي من اخرج زكاة الفطر - [00:31:48](#)

اذكر اسماء ربه فصلى اي صلى صلاة العيد. وهذا ليس بشديد لا يمكن ان يكون معناه اخراج الزكاة. اخراج الزكاة هذا زكى لا تزكى تزكى اي زكا نفسه حصلت تزكية - [00:32:05](#)

الاية بعيدة عن عن الدلالة على زكاة الفطر. ولذلك الفقهاء يقولون وجبت بالسنة لا بالقرآن وواجبوا ايضا زكاة الفطرة وقدرها صاع بفرض السنة يقول يجب بالسنة بالسنة واجماع ايضا قد اجمع العلماء حكى البيهقي وغيره الاجماع على ان زكاة الفطر واجبة والحق وانه لا اجماع فقد - [00:32:23](#)

خلف فيها بعض قليل من العلماء. ابن كيسان وابن علية كانا يقولان ان زكاة الفطر منسوخة ويستدلان بما رواه احمد والنسائي وابن ماجة آآ عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما - [00:32:54](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعلها وهذا الحديث لدي فيه الجواب عنه كما قال البيهقي رحمه الله ان فرض آآ امر - [00:33:15](#)

لا يوجب سقوط فرد اخر اذا وجب فرد من الفروض. هذا الوجوب لا ينتج عنه سقوط فرد اخر. وجبت زكاة الأموال لا ينتج عنها اه سقوط زكاة الفطر اشهد من المالكية ايضا يقول ان زكاة الفطر سنة مؤكدة وليست واجبة. وهذا قول لا تعويل عليه. نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله - [00:33:34](#)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخير قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن عن مالك عن نافع. عن مالك عن نافع ان ابن عمر هذا الاسناد مثل الاسناد الذي كان قبل - [00:33:59](#)
ان ابن عمر رضي الله عنه كان يخرج زكاة الفطر عن عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيمة. كانوا يخرجوا زكاة الفطر عن غلمانه يخرج عنهم زكاة الفطر لانه تلزمه نفقته - [00:34:18](#)

والقاعدة كما سنتحدث عنه ان شاء الله ان كل من وجبت عليك نفقته وجب عليك اخراج زكاة الفطر عنه الا بعد يذكرها الفقهاء ولما كان هؤلاء الغلمان تجب النفقة نفقتهم على ابن عمر - [00:34:35](#)

انه كان يخرج الزكاة عنه زكاة الفطر ايوا ام غلمانه الذين بوادي القرى الذين بوادي القرى وادي القرى هذا واد قريب من المدينة بينها في طريق الشام وهذا وادي القرى اضيفت اضيف الى القرى لكثرة ما كان عليه من القرى - [00:34:52](#)
من المدينة الى الشام ووادي الممتد وكانت عليه قرى كثيرة جدا وكان هو في ارض قبيلة عذرة عذر القبيلة القطاعية المشهورة التي آآ منها جميل بن عمر العذري المعروف يقول هو هذا جميل الا ليت شعري هل ابنتن ليلا - [00:35:17](#)

بوادي القرى اني اذا لسعيد ثم اخنى على وادي القرى الذي اخنى على لبد واصابها غير الزمان واحد من القرن الحادي عشر الهجري صاحب صاحب رحلة الشتاء والصيف هذا المعروف محمد الكبريت المدني - [00:35:37](#)
سنة الفين وسبعين للهجرة رحلة الى الى اسطنبول دون فيها مشاهدته قال ومررنا بوادي القرى كان به الف قرية قال قيل كان به الف قرية لم يبقى فيها الا الاطلال - [00:36:01](#)

ولا ماء فيه وحره شديد كل النخيل والماء البنيان كله ذهب قال هو ولذلك قيل وذي القرى شاهده ما به للضيف قيراط وفي المصيف حره تحسب فيه سقرا. كأن فيه جهنم نسأل الله العافية - [00:36:32](#)

وانا لله وانا اليه راجعون الف قرية ذلك من النخل وما فيه من انواع التمر والعيش لا يبقى فيه شيء. نسأل الله العافية الذين بوادي القرى وبخير. خبير هاذي كنا تحدثنا عنها فيما مضى. والشاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة فطره عن غلمانه. الذين ليسوا - [00:37:00](#)

معه في المدينة هم في وادي القرى وفي خير وهو يخرج عنهم زكاة الفطر لانه كونهم بعيدين عنه لا يخرج ذلك عن ملكه فتلزمه نفقته فتلزمه فطرته. هم قال رحمه الله وحدثني عن مالك - [00:37:23](#)

ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطرة ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم - [00:37:42](#)

قائدهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه مالك رحمه الله يبين لنا من الذي يلزم المرأة زكاته - [00:38:00](#)

وهو من يضمنون فرقتهم نتكلم على هذا فيما نستقبل ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:38:21](#)